

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٤

بشأن الترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ستافى مينيرلز مصر في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق القاهرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ستافى مينيرلز مصر بصفتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق القاهرة وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والمناجم والشركات والجمارك .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION
AND PRODUCTION**

Between

The Government of the Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Santa Fe Minerals Egypt Inc.

East Cairo Area

This Agreement, made and entered into on this — day of —, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and SANTA FE MINERALS (EGYPT) INC. a company organized and existing under the Laws of THE STATE OF DELAWARE of the U.S.A. (hereinafter variously referred to as SANTA FE or as "CONTRACTOR");

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, SANTA FE agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with SANTA FE as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية

التزام للبحث عن البترول وإنتاجه

بين

جمهورية مصر العربية

والمؤسسة المصرية العامة للبترول

وشركة ستافى مينيرلز مصر

منطقة شرق القاهرة

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم — من شهر — سنة — بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي "ج. م. ع" أو الحكومة والمؤسسة المصرية العامة للبترول ودى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ويطلق عليها فيما يلي "المؤسسة" وشركة ستافى مينيرلز مصر، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ويطلق عليها فيما يلي ستافى أو "المقاول".

تقرر الآتى :

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والحاجر في ج. م. ع ، بما في ذلك الامتداد القارى والمياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتتميته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين (١) و(ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث إن ستافى توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتتميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث إن وزير البترول مخول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد التزام مع المؤسسة ومع ستافى باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
- i) with respect to the drilling of development wells, and
- ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (١) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجيولوجي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقاً لهو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .
- (ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية .
- (١) فيما يخص بحفر آبار التنمية ، و
- (٢) فيما يخص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختارته وإحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بفرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قديعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي تستخلص منها .
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكربون منتج من "المنطقة" ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

"Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.

"Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than One Thousand (1000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

"A.R.E." means ARAB REPUBLIC of EGYPT.

"Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERNMENT, EGPC and SANTA FE.

"Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

"Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

"Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

An "Affiliated Company" means a company :

- i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto.
- ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or
- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(أ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب للثام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر في "المنطقة" وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاً سائلاً معدلاً على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .

(ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجي يتضح بعد إجراء الاختبارات وفقاً لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقاً لما ورد به عليه .

(ح) "ج.م.ع" معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ التوقيع على الاتفاقية من جانب الحكومة والمؤسسة وستتأق بعد الموافقة عليها قانوناً .

(ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي .

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية .

(ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر شهراً، حسب التقويم الميلادي يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية أو غيرها السارية في (ج.م.ع) . بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

- (١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- (٢) التي تكون المالكه مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- (٣) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسمهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, and to be submitted by SANTA FE at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of SIX (6) MILLION U.S. Dollars, guaranteeing the execution of SANTA FE minimum exploration obligations hereunder for the first THREE (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said THREE (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and SANTA FE as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" :

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(المادة الثانية)

(ملاحق الاتفاقية)

الملاحق (١) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة "

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١/١٠٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق " ١ " .

الملاحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري وتقدمه سنًا في عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانًا لقيام سنًا في تنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة مارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث سنوات المذكورة إلا إذا تم التخل عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للتوسعة ولإستئناف بصفتها مقاولا التزاما مقصورا عليها في المنطقة الموصوفة في الملاحق (١) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته :

- (١) تمتلك الحكومة وتمتحن ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد إتاوة تقدا أو عينا بنسبة سبعة ونصف (٧ ½) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتحمل المؤسسة بهذ الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع المؤسسة للإتاوات من المقاول اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول

(b) An initial exploration period of THREE (3) years shall start from the Effective Date. FOUR (4) successive extension to the initial exploration period of ONE (1) year each shall be granted SANTA FE at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the Seventh (7th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the Seventh (7th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than SIX (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to SANTA FE.

(c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, SANTA FE will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. SANTA FE shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by SANTA FE to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that SANTA FE shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and SANTA FE shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and SANTA FE mutually agree that a Commercial Discovery exists.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان وتمنح سنتان أو ستة امتدادات متعاقبة لفترة البحث الأولية، مدة كل امتداد سنة واحدة وتمنح كل منها لسنتان بناء على طلبها بإخطار كتابي يرسل للمؤسسة قبل بداية السنة بمدّة تسعين (٩٠) يوماً دون أي شرط سوى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية قبل نهاية السنة السابعة من فترة البحث أو عند إكمال حفر واختبار أي بئر يجري حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث السبع ، دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر، ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مدّة فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة لسنتان .

(ج) "الاكتشاف التجاري" تتمهد سنتان بجزء من برنامجها الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن تقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يتم تجارياً مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكان واحد منتج أو مجموعة من الأماكن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن يتم تجارياً ، وتقوم سنتان بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن تكون سنتان قد قررت أن الاكتشاف يستحق تمييزه تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أي التاريخين أسبق .

ويكون لسنتان الحق أيضاً في أن تعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للزيت الخام بالنسبة لأي مكان أو أية مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظرها أن مجموعة من الأماكن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .

وتجتمع المؤسسة وسنتان بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بفرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجاري ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة وسنتان معاً على وجود اكتشاف تجاري .

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which SANTA FE can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the Completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to SANTA FE, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice SANTA FE may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If SANTA FE elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event ATAKA (defined under Article VI) has come into existence EGPC shall be entitled to have ATAKA perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, SANTA FE shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC to share in further development and production of that specific area. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by SANTA FE from Crude Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary exploitation lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and SANTA FE shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً لما هو وارد أعلاه بنصوص هذه الفقرة (ج). وبعد انقضاء سنة (١) واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها تستطيع سنتافى إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً بعد انتهاء الإكمال بترلم يعتبر بئراً تجارياً، فإنه يحق للمؤسسة بعد انقضاء ستين (٦٠) يوماً من إخطار سنتافى كتابة، وعلى مسؤوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها أن تبنى وتنتج وتتصرف في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفر فيه البئر.

يجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يبنى، والآبار التي سوف تحفر وتسميات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق لسنتافى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامها ذلك الإخطار أن تختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختارت سنتافى عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة المؤسسة.

ويحق للمؤسسة في حالة تواجد عتاقة (التي تؤسس طبقاً لنص المادة السادسة) أن تعهد لعتاقة القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة.

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملها المؤسسة، فإنه يحق لسنتافى أن تشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن تدفع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة على أن لا يكون لسنتافى هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة تسترد منها سنتافى من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية، وإما (٢) أنه في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to SANTA FE pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of SANTA FE upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and Contractor agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within THREE (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

(e) Contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor in accordance with the provisions of Article VII.

وحدها ، ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجنبة وما يحق لستاق هو فقط نسبتها في اقتسام إنتاج الزيت الخالص المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

و يتم تقييم زيت خام المستولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة لستاق بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار ستاق بموجب إخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للمؤسسة . وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات بالعمليات التنموية عقب ذلك فوراً . وما لم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البرولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت .

وفي حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبتروول في أى قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك في مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخلي عن هذا القطاع .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقنصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بتروول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(f) 1. Contractor shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against Contractor. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of Contractor's A.R.E. Income Taxes.

2. For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of Contractor in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

Less :

(a) The costs and expenses of Contractor which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII ;
and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) ; PLUS

ii) An amount equal to Contractor's A.R.E. Income Taxes under this Agreement.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of Contractor, Contractor's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil under this Agreement.

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية المالية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل" في ج.م.ع) وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والإحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها. وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع) والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع).

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة "و - (١)" من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أي سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

(١) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحمله استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة ، و

(٢) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، والمستحق للمؤسسة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (أ) - (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

(ب) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع).

(٣) تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام بموجب هذه الاتفاقية .

4. EGPC shall furnish to Contractor the proper official receipts evidencing the payment of Contractor's A.R.E. Income Taxes under this Agreement, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of Contractor paid by EGPC on Contractor's behalf.
- (h) However, it is understood and agreed upon that this Agreement and the activities thereunder shall, for the taxes purposes and the computation of net profits of SANTA FE, be treated separately and independently in all respect and shall not be construed as constituting any relationship to any other activity.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the Twenty fourth (24th) month after the Effective Date CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area with a commitment of drilling three (3) wells during the Initial Exploration Period. EGPC shall make available for Contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be a period of THREE (3) years. SANTA FE may extend this exploration period for Four (4) additional periods of one (1) year each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period. Contractor shall spend a minimum of SIX MILLION (6 000 000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial THREE (3) year exploration period. For each one (1) year period that Contractor elects to extend beyond the initial exploration period, Contractor shall spend a minimum of THREE (3) million U.S. Dollars. If SANTA FE should spend more

(٤) تقوم المؤسسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في "ج.م.ع" على المقاول في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوماً التالية لبداية العام الضريبي التالي. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبيّنة بالمبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات.

(ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المقرضة عليها في "ج.م.ع" يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في "ج.م.ع" والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول.

(ح) ومع ذلك فإنه من المفهوم والمتفق عليه أن هذه الاتفاقية والعمليات التي تجرى بمقتضاها سوف تعامل لأغراض الضرائب ولحساب صافي أرباح سنائي، بصفة مستقلة ومنفصلة من جميع الوجود ولا يجب أن تفسر على أن تكون لها أي علاقة بأي عمليات أخرى.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان.

ويلتزم المقاول بحفر ثلاث (٣) آبار خلال فترة البحث الأولية. وتيسر المؤسسة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة.

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات. ويجوز لسنتاني أن تمتد فترة البحث الأولية هذه لأربع فترات إضافية مدة كل منها سنة واحدة (١) بناء على إخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل للمؤسسة بشرط أن يكون المقاول قد أتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة. ويتعين على المقاول أن يتفق ستة ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ (٣) سنوات. ويتعين على المقاول أن يتفق ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن كل فترة سنة واحدة (١) يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث

than the minimum amount required to be expended during the initial THREE (3) year exploration period or during any year thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by Contractor during any succeeding exploration year or years as the case may be. In case Contractor surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the THIRD (3rd) year of the initial exploration period having expended less than the total sum of SIX MILLION (6 000 000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the THIRD (3rd) year Contractor has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said SIX MILLION (6 000 000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by Contractor to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the THIRD (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by Contractor at the end of the FOURTH (4th) or any succeeding year for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to Contractor, Contractor shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the SEVENTH (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy Contractor's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by Contractor in prior exploration period.

الأولية وإذا حدث أن أنفقت سلفاً مبلغاً يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه أثناء فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو أثناء أية سنة تالية فإن ما يتبقى بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للمبلغ المطلوب من المقاول إنفاقه أثناء أية سنة أو سنوات بحث تالية حسب مقتضيات الأحوال.

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في هذه الاتفاقية المبينة بهاليه عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ ستة ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للتؤسسة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الستة ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على أنشطة البحث، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية حسب الأحوال.

و بالمثل فإن أي عجز في التفتحات التي يتفقها المقاول في نهاية السنة الرابعة أو في نهاية أية سنة تالية للأسباب التي ورد ذكرها توأ يتعين أن يعطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للتؤسسة وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من المبالغ التي يدفعها في هيئة تفتحات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجارى.

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيامن المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

- (ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإتفاق عن الفترة التي يغطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في تفتحات المقاول خلال فترة البحث السابقة.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and Contractor after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of EIGHT (8) members, FOUR (4) of whom shall be appointed by EGPC and FOUR (4) by Contractor. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, Contractor shall make such revisions as Contractor deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) Contractor shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, Contractor may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) Contractor shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices. Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centres outside A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تأريخ مريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة " لجنة البحث الاستشارية " من ثمانية أعضاء أربعة (٤) منهم تعينهم المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأربعة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بتفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقديم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه وبعد الانتهاء من التفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات مما هو مطلوب للبحث والعمليات المتعلقة به وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن إمداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو لازم لإعداد البيانات وإعداد الدراسات العملية في مراكز متخصصة خارج "ج.م.ع." فإن جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وأي دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في "ج.م.ع." .

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by Contractor with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by Contractor during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise Contractor in writing if it considers :

- i) that the record of costs is not correct,
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- iii) that the condition of the materials furnished by Contractor does not tally with their prices, or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations,

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised Contractor of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) Contractor shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Contractor shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ومعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مدير عام ومساعد مدير عام من الفنيين الأكفاء وبخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما. ويوزد للمقاول المدير وكذا مساعد المدير، عند غياب المدير، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقيما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية.

(و) يقدم المقاول للمؤسسة في ظرف الثلاثين يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقريراً يبيانا بنشاط البحث ويوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لتحصنها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد والسائتة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو

(٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تتور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تتم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) بتقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضرورياً ، ويتم التحويل من طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للمقد في (ج.م.ع) .

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY
RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the THIRD (3) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the FIFTH (5) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of total exploration period, Contractor shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

Contractor may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL
DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called ATAKA PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as ATAKA or as Operating Company. ATAKA shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of ATAKA ; however, ATAKA shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

— Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended ;

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الخامسة من تاريخ السريان يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرين (٢٥) في المائة إضافية من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية إجمالي فترة البحث ، يتخلى المقاول من الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية

التخليات الاختيارية .

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن المنطقة بأكملها، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لفتحات البحث عن تلك الفترة بموجب أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخضع من حساب التخلي الإجباري في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أي مساحة يتم التخلي عنها وذلك باستثناء التخليات عند إجمالي نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس المؤسسة والمقاول في (ج ٢٠٠ ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم "شركة بترول عتاقة" ويشار إليها فيما يلي "عتاقة" أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع عتاقة لقوانين واللوائح السارية في (ج ٢٠٠ ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس عتاقة وعلى أية حال فإن عتاقة لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح اللاحقة بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحمل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended.
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government; Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended §
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.
- b) The Charter of ATAKA is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date operating company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day each month, Operating Company shall furnish to Contractor a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.
- Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (f) below on the first day and fifteenth day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

— والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) عقد تأسيس عتاقه مرفق بهذه الاتفاقية في ملحق "د" وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى .

(ج) تعد عتاقه برنامج تمية وميزانية للجزء المتبقي من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقا للفقرة (ب) أعلاه .

وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه) وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للواقعة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

- c) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the NATIONAL BANK OF EGYPT, CAIRO, the foreign funds advanced by Contractor. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, Contractor shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) All operating expenses, incurred after initial commercial production which for the purposes of this agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be re-expenses are incurred or the Tax Year in which coverable in the later of the Tax Year in which initial commercial production occurs,
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

(٥) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة القوائم المختصة في (ج.م.ع) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، بين المبالغ المقيسدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة التصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصماً من أربعين (٤٠) في المائة سنوياً من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به في جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " على النحو التالي :

١ - جميع نفقات التشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها في السنة الضريبية التي أنفقت فيها أو السنة الضريبية التي يحل فيها الإنتاج التجاري الأولى أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.
- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
- (1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
 - (2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of operating expenses.
 - (3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (a) (2). Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced (except as provided in subparagraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) الواردة بهما يزيد عن قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية.

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبيق الأحكام التالية:

(١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث.

(٢) نفقات التنمية تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل.

(٣) مصاريف التشغيل تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أتت بعد عمليات الإنتاج التجاري الأولى، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي.

(١) ٢ - يأخذ المقاول كل سنة ويتصرف بمفرده في كافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) - ٣) أدناه من هذه المادة السابعة مضافا إليه حصته في الزيت وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) - ٤ بهما، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده يدفعها المقاول للتوسعة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "هـ" ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة

- (3). EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to fifty (50) percent of the excess Cost Recovery Crude, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries.

Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and Contractor in the following proportions :

EGPC = EIGHTY (80) Percent

CONTRACTOR TWENTY (20) percent

- (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or Contractor under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or Contractor under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to Contractor and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that AT-AKA estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Opera-

(٣) يحق للمؤسسة في كل سنة وحسب اختيارها ، أن تسلم كمية تصل إلى خمسين (٥٠) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أى نقط تسليم أخرى يتفق عليها) وذلك لغرض استيفاء أية حصة للمؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير .

(ب) اقسام الإنتاج :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

— المؤسسة ثمانون (٨٠) في المائة .

— المقاول عشرون (٢٠) في المائة .

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذى يستحقه المتناول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية لمفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلها لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام اسارية فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويرافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه . ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تم تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه المؤسسة والمقاول .

(د) بعد الإنتاج المشتمل وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تعد الشركة القائمة بالعمليات تبتوا كتابيا تقدمه للمقاول والمؤسسة يبين جملة كمية البترول الذى تقدر عتاقه أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة .

ting Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) Contractor shall have the right and the obligations to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, Contractor shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by Contractor in connection with the operations carried out by Contractor or Operating Company in accordance with the following :

(1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from Contractor to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII, however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from Contractor to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by Contractor in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement whichever first occurs.

Subject to the approval of EGPC, Contractor may transfer titles of fixed and movable assets to EGPC at any time prior to the mandatory dates specified herein.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by Contractor to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period Contractor and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من هذه المادة وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تدريجياً و تلقائياً من المقاول إلى المؤسسة عندما تصبح محل استهلاك وفقاً لخصائص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من المقاول إلى المؤسسة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقاً لخصائص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولاً ويجوز للمقاول أن ينقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة إلى المؤسسة في أي وقت قبل التواريخ الإجبارية المحددة على أنه يشترط موافقة المؤسسة .

ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المؤسسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعلا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمد عليها المؤسسة ، كإتاحة الأصول الثابتة والمنقولة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUS

(1) *Signature Bonus*

Contractor shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of One million (1 000 000) U.S. Dollars on the Effective Date.

(2) *Production Bonus*

(a) Contractor shall pay to EGPC the sum of Two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(b) Contractor shall also pay to EGPC the additional sum of THREE (3) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(c) Contractor shall also pay to EGPC the additional sum of FIVE (5) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(3) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

Contractor shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by Contractor with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to Contractor's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

(١) منحة التوقيع :

يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ المريان .

(٢) منح الإنتاج :

(أ) يدفع المقاول للمؤسسة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما إنتاج متوالية .

(ب) يدفع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما إنتاج متوالية .

(ج) يدفع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند ما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي مائتا ألف (٢٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما إنتاج متوالية .

(٣) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمتع على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع) .

والإخطارات المشار إليها في المادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of GPC or which are sent to him by registered mail at GPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معطنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمنبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في منعه أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً إنتاج البترول من تكويزات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تمنية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لتحصنها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

ARTICLE XII
CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, Contractor, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

Each expatriate employee of Contractor and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(b) Any of the items imported into the A.R.E. either exempted or non-exempted from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(١) يسمح للتؤسسة وللعاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاولهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويتمون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للتؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية للقدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج. م. ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صفاً وجوداً مما ينتج محلياً ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج. م. ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج. م. ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمنخرفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج. م. ع) بشرط أن يدفع المشترون ما يتطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة للتؤسسة .

Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by Contractor or Operating Company as scrap or junk (any such Contractor's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and Contractor approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.

g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

h) "Custom duties" as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

i) There shall be no licence required, and Contractor and EGPC shall be exempted from any duty, tax fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and Contractor shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT - ACCOUNTING AND PAYMENTS

a) EGPC, Contractor and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. Contractor and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. OPERATING COMPANY shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the

(و) المواد والمهمات والبصائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها تحردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام بها المقاول) يجوز بيعها أو نفايتها دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه بالفقرات الفرعية (هـ) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجدت ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

(ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) ، التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للمقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائها من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على إجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بإسكان دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في المذخو (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة بترول المنتج ولحفظه بمقتضى منه الاندفاع . سيتمك المقاول وشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها من دفاتر الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات

form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- c) Contractor shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

Contractor shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS REPORTS AND INSPECTION

- a) Contractor and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. Contractor and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- b) Contractor and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by Contractor and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which Contractor or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by Contractor or Operating Company at its discretion.

شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمخلف به بمقتضى الاتفاقية. وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير العام المساعد أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك. وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تنطبق هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لتحصنها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول للمؤسسة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناجمة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يحتجز ويحفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل إليه تعليمات تفضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون للمقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى.

-) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- ١) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

During the period Contractor is conducting the exploration operations Contractor shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by Contractor. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (c) shall not interfere with Contractor's operations. Contractor shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in Contractor's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of Contractor while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Contractor shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by Contractor's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or such parties against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجما ونوعا إلى المؤسسة كممثل للحكومة وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى ، ما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) . ويشترط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة .

(هـ) خلال المدة التي يفوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث يسمح المقاول للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المتوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وتخص كافة الأصول ، والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول . يراعى ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة "هـ" عدم إعاقة العمليات وتقديم المقاول إلى المؤسسة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على ، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تنسبها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تنسبها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديدة .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و/ أو ذلك الغير مما ساءه أن يصبح مسئولا عنه من تعويضات بـب أى من هذه العمليات .

ARTICLE XVI
PRIVILEGES OF GOVERNMENT
REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, Contractor and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of Contractor or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse Contractor or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of Contractor or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. Contractor or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and Contractor.

ARTICLE XVII
EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING
OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL.

(a) It is the desire of EGPC and Contractor that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.

(1) The Expatriate administrative, professional and technical personnel employed by Contractor or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة السادسة عشرة)
امتيازات ممثل الحكومة

لمثل الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسمات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلا لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال - بطريق مباشر أو غير مباشر أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسددها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات. وعلى مندوب وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطرا أو تعويقا لسلامة وكفاية العمليات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها أو توظفها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً في مكانها لاستعمالهم ومسكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة. ولا يجوز إنشاء أى أوية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مملوؤها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحوص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة

(١) يسمح للأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين والمتخصصين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستعملين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي ينحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل وإذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج. م. ع). الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام.

(2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by Contractor or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.

١) Contractor and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

Contractor shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

Contractor and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

٢) During the period when Contractor is conducting Exploration, Contractor shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in Contractor's and Contractor's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

١) Contractor and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulation issued for the implementation thereof, and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

٢) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

٣) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم نهائيا أن ينقلوا لخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بالتشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع). الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول.

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين وهن كبا وجدا.

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث، يمنح المقاول أعدادا متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(١) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظ على مصادر البترول في (ج.م.ع). بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشبة مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) تعفى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب، باستثناء ما تناولته في المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية. ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال.

(ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.

(d) The contractor and sub-contractors of CONTRACTOR and OPERATING COMPANY shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require OPERATING COMPANY to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil-field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and Contractor or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil-field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and Contractor.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and Contractor for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to Contractor in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to Contractor for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor Contractor may assign to a person, firm or corporation not party hereto in whole or in part any of its rights privileges, duties or obligations under this Agreement without the written con-

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة التاسعة عشرة) حق الاستيلاء

- (١) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمنتهى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخضع به المؤسسة والمقاول إختاراً قانونياً صحيحاً .
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سلف ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك :
- (١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
 - (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصاً منه حصتها في الاناوة من هذا الزيت .

ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

- (١) لا يجوز للمؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب

sent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or Contractor shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company ; and provided further that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by Contractor, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(b) In the event that EGPC or Contractor wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.

- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made ;
- (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or Contractor, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.

(d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL.

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to Contractor, in the following instances :

- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement ;

هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة، ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات التنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية، وبإستثناء التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل للمقاول فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

(٢) يجب أن يقدم التنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن التنازل إليه يتم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل، وذلك لقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعنى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII Paragraph (a) hereunder ;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, Contractor shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give Contractor ninety (90) days written notice personally served on Contractor's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon Contractor. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (٢) إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .
- (٣) إذا أُنشِرَ إفلاسُه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإقليم .
- (٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- (٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجِه نتيجة للعمليات الحارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .
- (٦) إذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .
- وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .
- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً من الأسباب سالفه الذكر قائماً لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابى يرسل للإمدار العام شخصياً بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه للقانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً ، وهى فترة الإخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

- (c) Contractor shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and Contractor or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES OF AMERICA GOVERNMENT with respect to Contractor) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or Contractor or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and Contractor, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and Contractor, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years Contractor shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

- (ج) يسمح للمقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص أنقى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

- (أ) يعنى المقاول والمؤسسة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة - تضافان إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى والحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما ساف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل فى مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمر أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستين (٢) فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يتحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملاحق (ج) مازال سارى المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة باخطار البنك لإلغاء الضمان .

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION .

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between Contractor and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the United States of America nor the signatories hereto.

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهائياً فى أى نزاع يثور بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم فى استكهولم بالسويد ويجرى طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نص فى هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى إجراءات التحكيم .
- (ج) ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا للطرف (ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكماً يذكر اسمه فى هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلى . بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بالمحكم الذى اختاره هو أيضاً .
- (د) إذا لم يقيم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول بأن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثانٍ وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً، فإذا أخفقوا فى ذلك فإن محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع) أو غير الولايات المتحدة الأمريكية ، ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية فى أعمال البترول فى (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

- The parties shall extend to the Arbitrator Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to each Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- PRINCIPLES OF GOODWILL** - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and goodfaith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and Contractor hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or cooperation, joint or partnership.

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم، ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها.

(ز) ولا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤدي حق المدعى في دعواه فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى.

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وصدور أمر بتنفيذه، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال.

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً.

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها.

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يخص هذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد. وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (١) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية حيث إنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو قيام مشاركة أو تضامن.

(b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the United States of America, regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. Contractor's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

Contractor or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. Contractor and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential decree No. 1203 of 1961 as amended.
- b) Give preference to locally manufacture materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at Contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and Contractor the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and Contractor will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and Contractor jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas all be recovered in accordance with the Cost Recovery

(ب) يخضع المقاول لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وحقوق تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته وأسهم رأسمال المقاول الموجودة بأجلها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج.م.ع) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاولهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

(١) إعطاء الأولوية للقوانين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت قريبة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سابقة الذكر فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا نتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للمؤسسة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز

principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold and not used in operation, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid form or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any counter-vailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

SANTA FE MINERALS (EGYPT) INC.

BY : _____

المصاحب وغير المصاحب إذا بيع ولم يستخدم في العمليات أو يخرق أو يهدد حقته ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى ملكا للدولة وللؤسسة حرية التصرف فيه بدون مقابل .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسميلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من السلطات المختصة في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المسودات الثالثة (٣) والرابعة (٤) والسادسة (٦) والسابعة (٧) والثانية عشرة (١٢) والثالثة عشرة (١٣) والسابعة عشرة (١٧) والثامنة عشرة (١٨) والعشرين (٢٠) والحادية والعشرين (٢١) والثالثة والعشرين (٢٣) والرابعة والعشرين (٢٤) والخامسة والعشرين (٢٥) من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها ، وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

شركة سانتافي مينيرلز مصر

عنها : _____

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE TERRITORY

BETWEEN (A.R.E.) AND
E.G.P.C. and SANTAFE

Annex "B" is a map on the scale OF 1 : 1,000,000 including the territory covered and affected by this Agreement and described as follows :

It is composed of all or part of forty five (45) Exploration Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude ; approximating one hundred (100) Kms².

This Area is bounded by a line which commences at point "a" on land of the A.R.E. which is the intersection of the Eastern Bank of Damietta Branch of the River Nile with :

Lat. 30° 24' 00" North

thence east to point "b" at

Lat. 30° 24' 00" North

Long. 32° 18' 00" East

thence south to point "c" at

Lat. 30° 00' 00" North

Long. 32° 18' 00" East

thence west to point "d" at

Lat. 30° 00' 00" North

Long. 31° 18' 00" East

thence north to point "e" at

Lat. 30° 12' 00" North

Long. 31° 18' 00" East

thence west to point "f" which is the intersection of Eastern Bank of Damietta Branch of the River Nile with :

Lat. 30° 12' 00" North

thence along the same Eastern Bank of this Damietta Branch to point "a", the point of beginning.

ملحق (أ)

وصف حدود المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه

الاتفاقية بين (ج.م.ع) والمؤسسة وسنتافي

ملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ١.٠٠٠.٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فيما يلي :

تتكون المنطقة من كل أو جزء من خمسة وأربعين (٤٥) قطاع بحث كل قطاع منها هو مساحة ذات ستة (٦) دقائق من خطوط العرض في ستة (٦) دقائق من خطوط الطول أي حوالي ١٠٠ كم^٢

المنطقة محددة بخط يبدأ عند النقطة (١) ، في أراضي (ج.م.ع) والتي تلتقي بالشاطئ الشرقي لفرع دمياط من نهر النيل عند :

خط عرض ٣٠° ٢٤' ٠٠" شمالا

ثم تتجه شرقا إلى نقطة (ب) عند :

خط عرض ٣٠° ٢٤' ٠٠" شمالا

خط طول ٣٢° ١٨' ٠٠" شرقا

ثم تتجه جنوبا إلى نقطة (ج) عند :

خط عرض ٣٠° ٠٠' ٠٠" شمالا

خط طول ٣٢° ١٨' ٠٠" شرقا

ثم تتجه غربا إلى نقطة (د) عند :

خط عرض ٣٠° ٠٠' ٠٠" شمالا

خط طول ٣١° ١٨' ٠٠" شرقا

ثم تتجه شمالا إلى نقطة (هـ) عند :


خط عرض ٣٠° ١٢' ٠٠" شمالا

خط طول ٣١° ١٨' ٠٠" شرقا

ثم تتجه غربا إلى نقطة (و) التي تلتقي بالشاطئ الشرقي لفرع دمياط من نهر النيل عند :

خط عرض ٣٠° ١٢' ٠٠" شمالا

ثم تتجه طول ذات الشاطئ الشرقي لفرع دمياط نفسه إلى نقطة (أ) نقطة البداية .



ANNEX "B"
PETROLEUM AGREEMENT

EAST CAIRO AREA

BETWEEN

A. R. E.

&

E.G.P.C.

&

SANTAFE

within forty five (45) blocks

Scale 1 : 1,000,000

الملحق "ب"

اتفاقية بتسول

منطقة شرق القاهرة

بين

جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

سانتافي

ضمن خمسة وأربعين (٤٥) قطاع

مقياس الرسم ١ : ١.٠٠٠.٠٠٠

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo, _____, 197 _____

LETTER OF GUARANTY NO. _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of SIX MILLION (6 000 000) Dollars in U.S. currency the performance by SANTA FE MINERALS (EGYPT) INC. (hereinafter referred to as Contractor) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of SIX MILLION (6 000 000) U.S. Dollars during the initial THREE (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and Contractor, dated _____

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said SIX MILLION (6 000 000) U.S. Dollars by the amount of money expended by Contractor for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and Contractor.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of Contractor prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في _____ ١٩٧ _____

خطاب ضمان رقم _____

المؤسسة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري - القاهرة ، بصفتها ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للتؤسسة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ ستة (٦) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة ستاف مينيرلز مصر (ويشار إليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تغطي المنطقة الموصونة في الملحقين (١) و(ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي (ج.م.ع) والمؤسسة والمقاول في _____

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يعم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أية مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للتؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by Contractor and EGPC that the Agreement between Contractor, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
2. This Letter of Guaranty shall in any event, automatically expire :
 - a) THREE (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and Contractor equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation,

whichever is earlier.

3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by Contractor to the effect that :
 - (a) Contractor has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issued as per Ministry of Economy's letter No. _____ dated, _____ 197 _____.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the NATIONAL BANK OF EGYPT

Accountant

Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول (ج.م.ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

أو (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أي التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(١) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة.

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة .

نقر باننا بإصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم _____ المؤرخ _____

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه.

عن البنك الأهلي المصري / القاهرة

المدير

المحاسب

ANNEX "D"

CHARTER OF
ATAKA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "ATAKA PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "ATAKA".

ARTICLE III

The Head Office of ATAKA shall be in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of ATAKA is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the _____ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and SANTA FE MINERALS (EGYPT) INC. covering petroleum operations in the Area described therein.

ATAKA shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial discovery pursuant to SANTA FE Work Program and budget approved in accordance with the Agreement.

ATAKA shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the agreement and Annex "E" thereto.

ATAKA shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة بترول عتاقة

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

اسم الشركة " شركة بترول عتاقة " ويطلق عليها اختصاراً " عتاقة "

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لـ " عتاقة " في جمهورية مصر العربية بمدينة ..

(المادة الرابعة)

غرض " عتاقة " هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنقيب التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في _____ بمعرفة وفيا بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ستافى مينيرلز مصر التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة الميمنة في هذه الاتفاقية .

وتكون عتاقة وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل شركة ستافى المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتمسك " عتاقة " حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق " هـ " المرافق لها .

ليس لعتاقة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً .

ARTICLE V

The authorized capital of ATAKA is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and SANTA FE shall each pay for, hold and own, throughout the life of ATAKA referred to above one half (1/2) of the capital stock of ATAKA provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of ATAKA and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ATAKA equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

ATAKA shall not own any right, title interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or SANTA FE under the Agreement. ATAKA shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

ATAKA shall be no more than an agent for EGPC and SANTA FE. Whenever it is indicated herein that ATAKA shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of SANTA FE, or EGPC and SANTA FE, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

ATAKA shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by SANTA FE. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. SANTA FE shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأسمال عتاقه المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .
تدفع كل من المؤسسة وستافى وتموز وتمتلك خلال وجود عتاقه المشار إليها بعاليه نصف (1/2) أسهم رأس مال عتاقه على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لآى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال عتاقه مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تملك عتاقه أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مماهى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتحويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من المؤسسة أو شركة ستافى بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لعتاقه أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة عتاقه ليست سوى وكيل عن المؤسسة وستافى . وحينما ذكر فى هذه الاتفاقية أن عتاقه تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدي اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب ستافى أو من جانب المؤسسة وستافى حسب مقتضى الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لعتاقه مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب ستافى ، ورئيس مجلس الإدارة يعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدب ، والمدير العام يعينه ستافى وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of ATAKA is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of ATAKA employed directly by ATAKA, and not assigned thereto by SANTA FE and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of ATAKA and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

ATAKA shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of ATAKA shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

SANTA FE MINERALS (EGYPT) INC.

BY : _____

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناءً على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لخملة الأسهم صحيحاً إذا تمت فيه أغلبية أسهم رأس مال عتاقة . والقوات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من خملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي عتاقة الذين تستخدمهم عتاقة مباشرة ولم تعيينهم سنثاف والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لعتاقة ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لخملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ عتاقة في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة عتاقة محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترو

عنها : _____

شركة سنثاف مينيرلز مصر

عنها : _____

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

A. The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than Contractor when it is performing work.

2. Statements of Activity :

A. Contractor or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within twenty-five (25) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B. Operating Company shall render to EGPC and Contractor within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustment and Audites :

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. Contractor will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة رقم (١) من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى. وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

(١) "الاتفاقية" : معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها

(٢) "غير القائم بالعمليات" : معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائماً بالعمل

٢ - بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات، خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها.

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للمؤسسة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من نهاية كل شهر بياناً بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بتود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلاً.

٣ - التعديلات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المأذورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للمؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل وبموجب هذه الفقرة الفرعية، وسوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للمؤسسة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or Contractor takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or Contractor or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

Contractor's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian pounds expenditure shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and Contractor, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأي من المؤسسة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلات والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تتمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث إن وجدت في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة وتحويل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي لمصر في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك تشيونان وستامستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معالجة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, Contractor shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor :

A. Salaries and wages of Contractor's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under subparagraph 2. A, and paragraphs 9, 11 A and 11 C of this Article II. Paid Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2 A, paragraph 9 and subparagraphs 11.A and 11 C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in oil companies operating in A.R.E for national employees of A.R.E

C. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under subparagraphs 2. A, 2. B. and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

3. Employees Benefits :

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والتنفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبويب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلي عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية : بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) تكاليف بدلات المعيشة والإقامة والبدلات العادية الأخرى التي تصاف إلى مرتبات وأجور الموظفين الأجانب والتي تحصل على الحسابات بموجب الفقرة الجزئية (٢ - ١) والفقرات (١١ و ١١ - ١) (ج) من هذه المادة الثانية والمنع المدفوعة والأجور عن ساعات العمل الإضافية والبدلات الأخرى العادية التي تلحق بالمرتبات والأجور وتفيد على الحسابات بموجب ذات الفقرة الجزئية (٢ - ١) والفقرة (٩) والفقرتين الجزئيتين (١١ - ١) و (١١ - ج) من هذه المادة الثانية بالنسبة للموظفين الأجانب أما بالنسبة للموظفين من مواطني جمهورية مصر العربية فتكون على أساس ما قبل للأشخاص السائدين في شركات البترول العاملة في (ج م ع) .

(ج) قيمة التنفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين (٢ - ١) ، (٢ - ب) ، والفقرات (٩ و ١١ - ١ و ١١ - ج) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

تكاليف النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا

applicable to labor cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A. and Paragraphs 9, 11. A and 11. C. of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

4. *Material* :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by Contractor or Operating Company.

A. *Purchases* :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by Contractor or Operating Company, after deduction of all discounts actually received.

B. *Material Furnished By Contractor* :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that Contractor may furnish such material from Contractor's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) *New Material* (Condition "A")

New material transferred from Contractor's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) *Used Material* (Condition "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التي تطبق على تكافة العمالة من مرتبات وأجور العاملين الأجانب والمحليين وكلها تعمل على نحو ما هو وارد بالققرة الجزئية ٢-١ والفقرات ٩ و ١١ و ١١-١ - ج من هذه المادة الثانية . وتعمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تنطبق على الأجور المبينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انتهاء الخدمة بموجب قانون العمل ل (ج.م.ع).

٤ - المهتمات :

المهتمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة - حالة (١) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

٢ - المواد المستعملة - حالة (ب) و (ج) :

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعون (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديد فيها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(c) Material, which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

Contractor does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by Contractor from manufacturers or their agents.

5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of Contractor or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services :

A. Outside services :

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by Contractor or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, Contractor's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, Contractor's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead Costs.

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغيرها من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الانفصال والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي انقضت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج . م . ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي ، على عمليات (ج . م . ع) .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية : تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج . م . ع) وتقوم المؤسسة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمنكرة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر يتفق عليه . المشروعات الرئيسية التي تشمل خدمات هندسية وتصميمية تقوم بها المؤسسة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها بسعر تعاقدى يتفق عليه استعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة أو المقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة من الفئات التنافسية السائدة في (ج . م . ع) وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية ضامة .

7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by Contractor or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. Contractor or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by Contractor or Operating Company.

8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of Contractor, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by Contractor or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائمين بالعمليات إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهم حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع الفقات العملية المتعلقة به واتى يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرشحات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتابة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

11. *Administrative Overhead and General Expense :*

١١ - النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

A. While Contractor is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining Contractor's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of Contractor who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II Paragraph 2 above.

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع). بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٩) بهاميه وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملاحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية بهاميه.

B. Contractor's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operations which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while Contractor is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2 1/2%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for Contractor's administrative overheads outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs Contractor is incurring and charging hereunder due to activities under the agreement and covered by said percentages are :

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المنازل لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات أنشطة البحث. ولا يقيد أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث. ونورد نيبا على أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- (1) Executive — Time of executive officers.
- (2) Treasury — Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration & Production — Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not include charging for direct service under Subparagraph G. B of this Article II,

(١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

(٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.

(٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات.

(٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعاقبة بالمشروع بأكمله .

(٥) الإدارات الأخرى كإدارة القانونيين ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات. ولا يحول ماذكر بهاميه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦-ب) من هذه المادة الثانية.

C. While Operating Company is conducting activities. Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses, shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهرين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية.

2. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by Contractor or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of article III of the Agreement.

3. Continuing Contractor Costs :

Costs of Contractor activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

4. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by Contractor or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III**INVENTORIES****1. Periodic Inventories, Notice and Representation :**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and Contractor inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and Contractor at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and Contractor may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or Contractor to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by Contractor and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and Contractor and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و-١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصرفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصرفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصرفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة به في هذه المادة الثانية يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)**الجرد****١ - الجرد الدوري والإخطار والتمثيل :**

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما يتفق عليه المؤسسة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة رغبتهما في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد. وتخلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ملزم للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :

SANTA FE shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by Contractor to EGPC with the rendition of such statement.

3. *Audit Right*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and Contractor shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على سبتافي وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم للؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ١ + ٢ .

(٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المفاوض وتصرف فيه عن ربع السنة .

(٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي إن وجدت .

(٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المفاوض ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة إن وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للؤسسة فإن هذا المبلغ يدفعه المفاوض إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ - حق المراجعة :

يكون للؤسسة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتفق المؤسسة والمفاوض على أية تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للؤسسة أثناء فترة الإثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts* :

Contractor will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and contractor following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account* :

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts* :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures.
- Development Expenditures other than Operating expenses.
- Operating Expenses.

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by Contractor to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢-١) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدونها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (٣-١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة كذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .
- مصاريف التشغيل .

وتستخدم الحسابات الفرعية اللازمة . ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد لتكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .